



شركة مجموعة السريـع التجارية الصناعية

سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

مقدمة:

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة مجموعة السريـع التجارية الصناعية، وذلك تطبيقاً لأحكام البند (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017م وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م وتعديلاتها التي تنص على: (إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة – بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة – ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها).

وتستند هذه السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بالعضوية في مجلس إدارة الشركة إلى نظام الشركات والتعاميم الصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار وعن هيئة السوق المالية وإلى النظام الأساس للشركة.

سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

- 1- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
- 2- أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمسة وعشرون (25) عاماً.
- 3- أن لا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وأن لا يكون قد صدر بحقه قرار من هيئة السوق المالية، أو حكم بإفلاسه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- 4- يفضل من سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة، على أن لا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (5) شركات مساهمة في وقت واحد.
- 5- يشترط أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، ويراعى أن تتوفر فيه على وجه الخصوص القدرة على القيادة والكفاءة في المؤهلات العلمية والمهارات المهنية ومستوى التدريب والخبرات العملية والقدرة على التوجيه والمعرفة المالية كقراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما واللياقة الصحية.
- 6- في حالة العضو المستقل، يجب أن لا تتوافر في العضو المستقل أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية طبقاً للمادة (20) من لائحة حوكمة الشركات، على أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
- 7- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي تصوت على تعيينه في مجلس الإدارة.

الالتزامات على المرشح لعضوية مجلس الإدارة:

- 1- أن يكون لديه التزام بخدمة الشركة بكل أمانة وصدق وأن يستعد استعداداً كاملاً بالمشاركة الفعالة في جميع اجتماعات المجلس.
- 2- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة واللجان، تقديم بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات واللجان التي تولى عضويتها وتفاصيل تلك العضويات، وبياناً بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- 3- يجب على المرشح الذي سبق وأن شغل عضوية مجلس إدارة شركة مجموعة السريع التجارية الصناعية أن يرفق مع إخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدت كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
 - ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

- 4- يجب توضيح طبيعة العضوية، وما اذا كان العضو مرشحاً بصفته الشخصية أم ممثلاً عن شخص اعتباري، وصفة العضوية (تنفيذي – غير تنفيذي- مستقل).
- 5- يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي حالات تعارض مصالح – وفقاً للإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية وتشمل:-
 - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشيح لمجلس إدارتها .
 - إشترাকে في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 6- يتعين على المرشح تقديم ترجمة عربية لأية وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية.
- 7- تقديم إقرار بأهلية المرشح، وعدم وجود سوابق قضائية عليه، وعدم إدانته بمخالفات إدارية نتيجة سلوكيات احتيال أو خداع، ولم يسبق عزل المرشح، أو إقالته من مجلس إدارة شركة بسبب الإهمال، أو سوء الإدارة، أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات المجلس أو لجانه.
- 8- الالتزام التام بمواد نظام الشركة الأساسي وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة.
- 9- إرفاق صورة واضحة وسارية المفعول من بطاقة الهوية الوطنية وبطاقة العائلة (للمتزوجين) وجواز السفر (لغير السعوديين) أو السجل التجاري بالنسبة للشركات والمؤسسات بالإضافة إلى أرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وإرفاق صورتين شخصيتين للمرشح.

الترشيح لدورة جديدة للمجلس:

- 1- تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات وتعميمات وزارة التجارة والاستثمار ولائحة حوكمة الشركات، على أن يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح قبل ستين (60) يوماً على الأقل من تاريخ نهاية دورة المجلس.
- 2- يتم نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية، وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، ويجوز للشركة مد فترة الترشيح قبل انتهائها مع الإعلان عن تلك المدة.
- 3- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات باستقبال رغبة المرشحين للترشيح، والسير الذاتية، ونموذج السيرة الذاتية الصادر من قبل هيئة السوق المالية، والأوراق الثبوتية، وصور الشهادات التي سترد من المرشحين الذين يرغبون بالانضمام لعضوية المجلس، سواء الجدد أو الحاليين، على أن يكون طلب الترشيح متوافقاً مع الضوابط الواردة في نظام الشركات، وقواعد التسجيل والإدراج ولائحة حوكمة الشركات الصادرتين من هيئة السوق المالية.

- 4- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمطابقة الأوراق والتأكد من صحتها واستيفائها للشروط.
- 5- تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير سالفة الذكر.
- 6- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد نسخ من إخطارات الترشيح ومرفقاتها وكشف بأسماء المرشحين إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار.
- 7- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بإخطارات الترشيح والسيرة الذاتية للمرشحين وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية.
- 8- يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول الترشيح.
- 9- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت التراكمي.
- 10- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية بالمجلس في الحالات التالية:

- 1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته.
- 2- انتهاء عضوية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة.
- 3- بسبب الوفاة أو الاستقالة.
- 4- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، كذلك يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
- 5- إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق.
- 6- إذا أدين بالتزوير، أو إشهار إفلاسه، أو القيام بعمل ترتيبيات أو اتفاقيات مع دائنيه.
- 7- إستقالة عضو مجلس الإدارة قبل نهاية مدته في المجلس في حالة فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجز عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس.

عند شغور أحد مراكز أعضاء مجلس الإدارة:

- 1- إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ، بعد أن يتم مقابلته من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- 2- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب دعوة المساهمين الى اجتماع الجمعية العامة العادية في أقرب وقت لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

مصادر سياسات عضوية مجلس الإدارة:

1. نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار والتعالميم الصادرة عنها.
2. لوائح وأنظمة هيئة السوق المالية (لائحة حوكمة الشركات، ولائحة قواعد التسجيل والإدراج).
3. النظام الأساس لشركة مجموعة السريع التجارية الصناعية.
4. أفضل الممارسات في هذا الشأن .

النفاد:

1. تعتبر هذه السياسات نافذة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها وعرضها على الجمعية العامة وأخذ الموافقة عليها.
2. تعتبر هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من لائحة حوكمة شركة مجموعة السريع التجارية الصناعية.